

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



مجلس
الوحدة الاقتصادية العربية
الأمانة العامة

**النظام الأساسي
لجنة الإستشارية للاقتصاد الأخضر**



مجلس
الوحدة الاقتصادية العربية
الأمانة العامة

النظام الأساسي لجنة الإستشارية للاقتصاد الأخضر

بعد الإطلاع على إتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية (المادة الخامسة في الفصل الثاني)، وعلى النظام الداخلي لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية (المادة الثالثة في 1/ح)، و (المادة الثامنة عشر).

تقرر

مادة (1) : السند القانوني:

تُنشئ الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية لجنة تحضيرية استشارية بأسم (اللجنة الإستشارية للتحويل إلى الإقتصاد الأخضر)، تعنى بالأعمال التحضيرية والتشاورية لآلية الاقتصاد والإستثمار الأخضر تمهيداً لإقرارها كآلية عمل دائمة بالأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية، لتصبح الذراع التنفيذي لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية في مجال الاقتصاد والإستثمار الأخضر، وتقديم الإستشارات وإقتراح المشروعات التي تقود إلى التحويل نحو الاقتصاد الأخضر.

مادة (2): مفهوم الاقتصاد الأخضر:

مع تزايد المخاطر البيئية والمجتمعية لم تعد المفاهيم الاقتصادية "تقليدية" التي أهملت البعد البيئي والمجتمعي في التنمية الاقتصادية ملائمة لتلك التنمية، إذ تم صياغة مفاهيم اقتصادية "جديدة" (الاقتصاد الأخضر) من أجل تصحيح الإختلالات البيئية والمجتمعية، ولذلك يعرف الاقتصاد الأخضر بأنه نظام اقتصادي يتسم بالشفافية والحوكمة

يؤدي إلى تحسين حالة الرفاه البشري والعدالة الإجتماعية، مع العناية في الوقت نفسه بالحد من المخاطر البيئية وتداعياتها على الاقتصاد بشكل عام، وهو اقتصاد يعتمد على إستخدام الموارد ذات الطابع المستدام، والطاقات المتجددة التي لا تحدث أضراراً بالبيئة، وتحد من نزوب الموارد، هو استراتيجية للحفاظ على النمو الاقتصادي وخلق فرص للعمل اللازمة للحد من الفقر في مواجهة القيود المتزايدة على الموارد وأزمة التغير المناخي، أي أنه اقتصاد يوجه فيه النمو في الدخل والعمالة بواسطة استثمارات في القطاعين العام والخاص من شأنها أن تؤدي إلى تعزيز كفاءة استخدام الموارد وخفض الملوثات ومنع تدهور النظام الإيكولوجي، سعياً لتحقيق التكامل والتوازن بين الأبعاد الأربعة للتنمية المستدامة وهي الأبعاد البيئية والإجتماعية والاقتصادية والتقنية أو الإدارية مما يكفل حياة كريمة للأجيال الحالية والقادمة، العمل على بناء القدرات في مختلف القطاعات وتوفير المهارات اللازمة لدعم التحول إلى الاقتصاد الأخضر في الدول العربية .

مادة (3): الأهداف والألويات:

تهدف اللجنة إلى دعم الجهود الرامية للتحول نحو الاقتصاد الأخضر، وأن تكون الجسر بين المستثمرين والحكومات العربية للتنمية الاقتصادية الخضراء وتوحيد الجهود بين مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية والخاصة، بما يسهم في دعم المحافظة على الثروة العربية ومكتسباتها البيئية، وتشجيع الأفكار البناءة التي تتماشى مع مصالح الوطن العربي الاقتصادية والبيئية والإجتماعية والتقنية والسياسية مع ضرورة مشاركة القطاع الخاص في عملية التنمية وفتح آفاق جديدة للاستثمار الأخضر .

وتحقيقاً لهذه الأهداف، على اللجنة القيام بما يلي:

1- تبني المشروعات والاستثمارات الخضراء في البلدان العربية لتعزيز التنمية المستدامة والحد من الفقر والبطالة وخلق فرص عمل جديدة خضراء ومستدامة ولائقة لإستيعاب أكبر عدد ممكن من الشباب العربي في ظل تنفيذ المشروعات المرتبطة بالإستثمار الأخضر.

2- العمل على حل المشكلات التي تعترض أنشطة الاقتصاد الأخضر والسعي إلى تقوية العلاقات وتبسيط الإجراءات مع الأجهزة الرسمية المعنية بالدول العربية وأجهزة الإنتاج

والتمويل والتسويق لتعزيز مناخ الإستثمار الأخضر وخلق فرص عمل جديدة خضراء ومستدامة ولائقة وتهيئة بيئة الأعمال المواتية لقطاع الاقتصاد الأخضر في البلدان العربية بالتنسيق والتعاون مع أجهزة المجلس.

3- إقتراح التشريعات والضوابط المنظمة لتيسير الإجراءات التي تعزز الاقتصاد الأخضر في البلدان العربية ، وبما لا يتعارض مع الخطط والسياسات الخضراء في كل دولة ورفعها للأمانة العامة للإستعانة بها في الإطار التشريعي مع الجهات المختصة.

4- إقامة وتنظيم المؤتمرات والمعارض وورش العمل ومنح الشهادات وتكريم المتميزين في مختلف مجالات الاقتصاد الأخضر.

5- العمل على نشر وترسيخ الثقافة الخضراء بما يكفل حق الأجيال العربية الحالية والقادمة في حياة كريمة من خلال تشجيع الإستثمارات الخضراء عبر تقديم حوافز وتسهيلات جاذبة.

6- تعزيز التعاون العربي المشترك في مجال الاقتصاد الأخضر وتبادل الخبرات ونقل المعرفة وإستخدام التكنولوجيا الخضراء.

مادة (4) : تشكيل اللجنة:

تشكل اللجنة على النحو التالي:

1- رئيس يرشحه أمين عام مجلس الوحدة الاقتصادية العربية وتوافق عليه الدول الأعضاء في المجلس بأغلبية الثلثين.

2- ثلاثة من الدول أعضاء مجلس الوحدة الاقتصادية العربية يختارهم الأمين العام للمجلس.

3- الخبراء وممثلي الكيانات والمؤسسات والشركات العربية المعنية بالاقتصاد الأخضر يرشحهم رئيس اللجنة.

ويصدر بالتشكيل النهائي للجنة قرار من أمين عام مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ويتطلب إجراء أي تعديل علي تشكيلها إصدار قرار جديد بشأنه، ولا توجد أي تكاليف لإنشاء اللجنة ولا مكافآت ولا أجور سواء لرئيس اللجنة أو أعضائها .

مادة (5): آلية أعمال اللجنة:

يعتبر مقر أعمال اللجنة الرسمي هو مقر الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية بمدينة القاهرة ، وتنعقد بصفة دورية ربع سنوية وتباشر أعمالها علي الوجه الاتي :

أ) المهام الاستشارية والتوصيات :

- ترفع اللجنة تقريراً ربع سنوي متضمناً لمجمل أعمالها عن تلك الفترة و مشفوعاً بالتوصيات للأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية.
- تقدم اللجنة بيان بالرأي والفتوي متي طلب منها النظر في إحدي الموضوعات المعروضة عليها من قبل الامانة العامة فيما يتعلق بالاقتصاد والاستثمار الاخضر .
- تصدر توصيات اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ب) المهام التنفيذية :

- كافة الاعمال التنفيذية التي تشرع اللجنة في تنفيذها في سبيل تحقيق أهدافها المذكورة خاضعة للإشراف المباشر من الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية.
- يتطلب للقيام أو المشاركة في أية اعمال تنفيذية الاخطار والتنسيق مع الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

ج) المهام الخاصة :

- يجوز للأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية دعوة اللجنة للإجتماع للبت في أمر ما في نطاق أختصاصاتها في غير موعد إنعقادها ما أن تطلبت الضرورة ذلك .

مادة (6) : نطاق أعمال اللجنة:

تباشر اللجنة أعمالها منذ اليوم الاول لإقرار ذلك النظام بالاجتماع التأسيسي وتسري أحكامه بموجب قرار من الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

مادة (7): القواعد التنظيمية للجنة:

يلحق بذلك النظام أية قواعد تنظيمية تصدرها اللجنة بإجتماعاتها وفي كل الاحوال يستلزم إلحاق أية قواعد تنظيمية إعتقاد أمين عام مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

مادة (8) : سريان النظام:

يباشر السادة أعضاء اللجنة مهامهم فور إقرارهم هذا النظام والتوقيع عليه بالعلم
والاطلاع

مادة (9) : النسخ والحفظ:

تحفظ النسخة الاصلية للنظام الأساسي بالامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية
العربية.